من الامامة بالمحل المذكور وغيره ام لا يجب فان قلتم انه يجب منعه فاذا عاد
وادعا انه مقلد للامام مالك هل يجب عليه ان يراعي في صلاته مذاهب
المأمومين ام لا يجب وهل اذا ادعى انه مقلد للامام الشافعي وصلى بالناس
صلاة الصبح ولم يقنت دائما وابدا يمنع ايضا لتركه السنة المؤكدة في مذهب
الامام المذكور ويحصل بدله ام لا يمنع ام كيف الحكم في الرجل المذكور افتونا
اجاب اعلم انه لا يشك شاك ولا يرتاب مرتاب في وجوب تقليد واحد
من الائمة الاربعة لمن لم يكن له اهلية الاجتهاد اذ اتباع واحد منهم واجب
لا ينكره الا جاهل او ذو عقيدة فاسدة ويعزر على من يبطل التقليد
التزام مذهب معين ام لا واذا التزم هل يجوز له الانتقال عنه الى غيره
ام لا فنقول اما وجوب التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين فذهب
العلامة القهستاني على وجوبه كما في الكشف ولو اخذ من كل مذهب مباحه
صار بذلك فاسقا تاما كما في شرح الطحاوي للفقيه سعيد ابن مسعود
فيجب في المذهب الصلابة اي اعتقاد كونه حقا وصوابا كما في الجواهر
انتهى باختصار ثم قال بعد والمذهب عدم جواز التلفيق خلافا لابن
نجيم واما جواز الانتقال فقال في جامع الفتاوي يجوز للحنفي ان ينتقل
الى مذهب الشافعي وبالعكس لكن بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا
وقيد الانتقال العلامة ظهير الدين المرغيناني بغير العامي اما العامي
فليس له ان يتحول من مذهب الى مذهب ويستوي فيه الحنفي والشافعي
وفي الجواهر من لم يكن من اهل الاجتهاد اذا انتقل من قول الى قول غيره من غير
دليل لكن لما يرغب في عرض الدنيا وشهوتها فهو مذموم اثم مستوجب
للتأديب والتعزير لارتكابه المنكر في الدين واستخفافه بدينه ومذهبه اهـ

سئل ما قول مولانا مفتي السادة الاحناف في حكم هذه النازلة في رجل
من الصالحين بنى مسجد المسلمين ويعتني بمصالحه وخدمته ويصلي
فيه اماما بمن يحضر بعيته لكن الامام في صلاة الصبح يقنت قبل الركوع
كما هو مذهب الامام سيدنا مالك امام دار الهجرة النبوية على مشرفها

افضل الصلاة وازكى التحية فاراد رجل ان يدعي على الامام بانه لم يقنت
بعد الرفع من الركوع تبطل صلاة من اقتدى به من الشافعية وطلب منه
ان يقدم الركوع على القنوت فهل يجاب المدعي لما طلب ويلزم على الامام
ان يتبع مذهب المقتدين وهل العبرة لرأي الامام ام لرأي المأموم
وهل لا تفسد صلاة الشافعي باقتدائه لمن يقدم القنوت وهل يلزم
على الامام ان يبين مذهبه لكل من سأله ويجبر على ذلك وهل لو
سئل الامام عن مذهبه فقال مذهبي الكتاب والسنة اعتمادا على
ما نقل عن الائمة الاربعة رضوان الله تعالى عليهم اذا صح الحديث فهو
مذهبي يستحق بذلك العزل وهل اذا كان المدعي المذكور نسب الامام
بمجرد ما ذكر الى المعتزلة لا يليق ذلك ويردع ويزجر افيدونا مفصلا
اثابكم الله الجنة اجاب لا يجاب المدعي لما طلب من تقديم الركوع على القنوت
حيث كان مذهب امامه التقديم قال العلامة ابراهيم بيري في رسالته
الاقوال المرضية في الاقتدا بالمخالف ومسائل عمت بها البلية اقول وبالله
التوفيق لا يسوغ لاحد ان يعترض على من قلد اماما في فعل بالاتفاق
في منقول اصحابنا في المنع عن الاعتراض على المجتهد ومن تبعه انتهى
ولا يلزم على الامام اتباع مذهب المقتدين لكن يندب له مراعاة الخلاف
فيما لا يؤدي الى ارتكاب مكروه مذهبه قال العلامة القاري في الاهتدا
في جواز الاقتدا واما مراعاة بعض الافعال التي هي سنة عند المخالف
ومكروهة عنده غيره كرفع اليدين في حال الانتقال والجهر بالبسملة
واخفائها وبسط اليدين في القنوت ونحوها وامثاله لا يمكن الجمع بينهما
ولا يتصور الخروج عن عهدة خلافهما فكل يتبع مذهبه ولا يمنع منه
والعبرة لرأي الامام في حق نفسه خاصة قال في رد المحتار ان العبرة
لرأي المقتدي وهو الاصح وقيل لرأي الامام وعليه جماعة قال في النهاية
وهو اقيس وعليه فيصح الاقتدا وان كان لا يحتاط كما يأتي في الوتر انتهى
ولا يلزم على الامام ان يبين مذهبه لكل من سأله ولا يجبر عليه وتعوّه

Copyright © King Saud University